

وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ميسان  
كلية التربية الاساسية



# مجلة ميسان للدراستات الأكاديمية للعلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

Misan Journal For Academic Studies  
Humanits, Social and applied Sciences

ISSN (PRINT) 1994-697X

(Online)-2706-722X

ايلول 2025

العدد 55

المجلد 24

2025 Sep

55 Issue

24 vol

مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية

Misan Journal

Misan Journal



مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية  
العلوم الانسانية والاجتماعية والنظيية  
كلية التربية الاساسية/جامعة ميسان

ايلول 2025

العدد 55

المجلد 24

Sep 2025

Issue55

Vol24



مؤسسة الاستهاد العرعي ورمذ  
العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي



مرفر الايداع في المكنبة الوطنية العراقية 1326 لسنة 2009

[journal.m.academy@uomisan.edu.iq](mailto:journal.m.academy@uomisan.edu.iq)  
<https://www.misan-jas.com/index.php/ojs>

الصفحة	فهرس البحوث	ت
1 - 13	Estimate of cold plasma on antibiotic resistance and biofilm formation in Staphylococcus aureus isolated from clinical cases Zainab Sabah Fahim      Majid Kadhim About Al Shibly	1
14 - 23	The Subjugation of Bodies, Gender, and Biopolitics in Nawal El Saadawi's Woman at Point Zero Ali Mohammed Hasan	2
24 - 33	A Comparative study between Boundary and Finite Element Techniques for solving Inverse Problems Farah A.Saeed      Sarah F. Ghafel	3
34 - 47	Postcolonial Feminism and Political Injustice in Huda Barakat's The Tiller of Waters Afrah Abdul Jabbar AbdulSahib	4
48 - 60	Cordia Myxa Fruit Effect on Bacterial Adhesion to Heat-Cured Acrylic Denture Bases Noor R. Taha      Shorouq M. Abass	5
61 - 74	Prevalence and detection of Yersinia enterocolitica isolated from different clinical cases Baneen Maan Kareem      Hadaf Mahdi Kadhim	6
75 - 81	Molecular investigation of biofilm genes in Staphylococcus epidermidis Lamyaa Jabbar Abosaooda      Baheeja Abees Hmood Al-Khalidi	7
82 - 101	Salivary Thiocyanate Levels and Buccal Mucosal Cells Changes in E-cigarette Users and Traditional Smokers Mufeed Muhammad Jawad      Yas, Layla Sabri	8
102 - 142	The Metaphorical Representation of Coronavirus in Iraqi Newspaper Cartoons Hayder Tuama Jasim Al-Saedi	9
143 - 151	The Narrative Synthesis of Human Frailty and the Social Attributes of the Singaporean Society in Philip Jeyaretnam's Abraham's Promise" Rana Ali Mhoodar	10
152 - 161	Development of Thiadiazole and Schiff Base Derivatives: Synthesis, Spectral Characterization, and Antibacterial Activity Assessment Doha kareem Hussien      Rafid Kais Kmal      Haitham Kadhim Dakheel	11
162-172	Translating voices from the Tigris: The American Granddaughter as a case study Falah Hussein Hanoon Al-Sari	12
173 - 186	Synthesis and Characterization of Conductive Copolymer/MWCNT Nanocomposite via Chemical and Interfacial Polymerization Hajer A. Hussein      Mohammed Q Mohammed	13
187 - 205	Synthesis, diagnosis, and study of the electrical properties of some new iron-polymer complexes containing Schiff bases and study of their thermal stability Abduljaleel Muhammad Abduljaleel      Nadia Ashour Hussein Jassim Mohammed Saleh	14

206 - 221	Repetition in Surah Ghafir, Fussilat, and Ash-shura An - Applied Study Qusay Tawfiq Hantoush	15
222 - 233	The short story in the literature of Said Hashosh, with 'The White Rainbow' as a model. Rabab Hussain Muneer	16
234 - 249	Aesthetic functions in men's fabric and fashion designs Asaad Ati Halil Saad Al-Moussawi	17
250 - 264	Techniques and Methods of Deviation in the Poetry of Kazem Al-Hajjaj and Mohammed Al-Khafaji Imad Hameed Nassrah Al-Musaedi Danesh Mohammadi Rakati Yusuf Nazari	18
265 - 279	Assimilation and Its Impact on Morphological Structure A Phonological and Morphological Study of Poetic Samples from Various Historical Periods Suad Abbas Sayyid	19
280 - 302	The Degree to Which Middle School Mathematics Teachers Possess Creative Teaching Skills Saif Karim Muslim	20
303 - 317	Plantinga's Epistemological Justification for General Beliefs Sajjad Saleh Shenyar Abbas Mahdavi Mostafa Farhoudi Mohammad Keyvanfar	21
318 - 333	The effect of the situation on leaving out the forgotten non-metaphorical object in the Holy Qur'an Yassin Taher Ayez	22
334 - 349	Ambiguities and Their Role in Constructing Stylistic Connotation: A Reading in Ahmed Zeki Abo Shadi's Alyanbu'a Poetry Rania Ali Munim	23
350 - 368	The reality of Primary School Teachers' Practice of Social Sciences to The Contemporary Professional Criteria Qasim Jaleel Zayir Al-Ghurabi Ramla Jabbar Khadhm Al-Saedi	24
369 - 383	Rhythm techniques in the poetry of Hasab Al-Sheikh Jaafar Mayyada AbduLameer ISmael	25
384 - 393	Yum AlHashir in Holy Quran: Surat Alansan as A Case Study Ali Howair Swailem	26
394 - 408	Criminal Policy for Addressing Crimes of Disclosure of Occupational Secrets and Violations of Messages and Telegrams (Comparative Study) Mustafa Shakir Hussein	27

ISSN (Print) 1994-697X  
ISSN (Online) 2706-722X

DOI: <https://doi.org/10.54633/2333-024-055-027>

Received:22/May/2024  
Accepted:1/July/2024  
Published online:30/Sep/2025



MJAS: Humanities, Social and  
Applied Sciences  
Publishers

The university of Misan.  
College of Basic Education This  
article is an open access article  
distributed under the terms and  
conditions of the Creative  
Commons Attribution

(CC BY NC ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>

## Criminal Policy for Addressing Crimes of Disclosure of Occupational Secrets and Violations of Messages and Telegrams (Comparative Study)

Mustafa Shakir Hussein

University of Misan / Department of Legal Affairs

<https://orcid.org/0009-0003-4280-4699>

[mustafashaker8448@gmail.com](mailto:mustafashaker8448@gmail.com)

### Abstract

This thesis, examines the legal and practical dimensions related to crimes that impact the privacy of individuals and entities within the context of occupational performance. The study aims to analyze the legal foundations governing these crimes while reviewing the various legislative frameworks in multiple countries, including the legal texts pertaining to the protection of occupational secrets.

The thesis explores the legal implications of disclosing occupational secrets and details the applicable legal systems, highlighting the criminal procedures adopted in response to these violations. Through a comparative analysis of legislations, the effectiveness of the implemented criminal policies in enhancing legal protection for secrets and messages is evaluated, along with their responsiveness to contemporary challenges, such as technological advancements and modern communication means.

**Keywords:** criminal policy, crimes of disclosure of occupational secrets, violation of messages, telegrams, comparative study, privacy protection, criminal legislation.

السياسة الجنائية لمواجهة جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات (دراسة مقارنة)

مصطفى شاكر حسين

جامعة ميسان / قسم الشؤون القانونية

### المستخلص:

تتناول في هذا البحث الأبعاد القانونية والعملية المتعلقة بالجرائم التي تؤثر على خصوصية الأفراد والهيئات في سياق الأداء الوظيفي. تهدف الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية التي تحكم هذه الجرائم، مع استعراض الأطر التشريعية المختلفة في دول متعددة، وما تشتمل عليه من نصوص قانونية تتعلق بحماية الأسرار الوظيفية.

كما يستعرض البحث الأثر القانوني لإفشاء الأسرار الوظيفية، وتفضّل الأنظمة القانونية المطبقة، حيث يتم تسليط الضوء على الإجراءات الجنائية المتخذة في مواجهة هذه الانتهاكات. من خلال المقارنة بين التشريعات، يتم تقييم مدى فعالية

السياسات الجنائية المتبعة في تعزيز الحماية القانونية للأسرار والرسائل، ومدى استجابتها للتحديات المعاصرة، مثل التقدم التكنولوجي ووسائل التواصل الحديثة.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية، جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية، التعدي على الرسائل، البرقيات، دراسة مقارنة، حماية الخصوصية، التشريعات الجنائية.

## المقدمة

السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تقرها الدولة للعقاب على الجريمة، أي النشاط الذي تقوم به الدولة لمواجهة الجريمة والمعاقبة عليها فهي المرشد الذي يستهدي به المشرع فيما يتخذ من تدابير حيث هي من تحدد فاعلية القانون النافذ وتوضح ما يجب ان يكون عليه، لذلك في هذا البحث المتواضع سيتم تناول السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي مقارنة مع القانون الفرنسي في مواجهة جرائم افشاء الاسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات والتي تعد من جرائم الفساد الاداري. التي يرتكبها الموظف والمكلف بخدمة عامة. تجاوزاً على حدود الوظيفة المكلف بها حيث يقتضي على المشرع الوضعي اتباع سياسة جنائية تهدف الى حماية المصالح العامة ومن ابرز تلك المصالح واهمها هي المرافق العامة والمؤسسات الحكومية.

**أولاً: منهجية البحث:**

### 1- مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الأساسية في عدم كفاية التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات، مما يضعف حماية المعلومات الحساسة ويؤدي إلى تفشي هذه الجرائم في مختلف الأنظمة القانونية. تتجلى هذه الفجوة في انعدام التناسق بين التشريعات الوطنية والعالمية، وعدم قدرة القوانين الحالية على التعامل مع التحديات الناتجة عن التطورات التكنولوجية السريعة. لذا، فإن هذه الأطروحة تهدف إلى دراسة الأبعاد القانونية والسياسية لهذه الجرائم، وتحليل فعالية التدابير الجنائية المتبعة، وتقديم توصيات لإصلاح السياسات الجنائية بما يعزز حماية الأسرار الوظيفية ويضمن تحقيق العدالة.

### 2- أهمية البحث:

تكتسب هذه الأطروحة "السياسة الجنائية لمواجهة جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات (دراسة مقارنة)" أهمية كبيرة نظراً للتحديات القانونية والاجتماعية التي تثيرها جرائم إفشاء الأسرار. فهي تؤثر على الثقة العامة في المؤسسات، مما يستدعي تحليل السياسات الجنائية المعمول به. من خلال استكشاف الفجوات في التشريعات الحالية، يسعى البحث إلى تطوير قوانين أكثر فعالية، كما يتناول تأثير التقدم التكنولوجي على الخصوصية، مما يتطلب تكيف الأنظمة القانونية. يوفر البحث أيضاً تحليلاً مقارناً للأنظمة القانونية في دول مختلفة، مما يعزز الفهم الفعال للتدابير المتخذة، كما يساهم البحث في توفير إطار قانوني يوازن بين حماية الخصوصية وحق المجتمع في الشفافية، مما يعزز العدالة والمساءلة في المؤسسات الحكومية.

### 3- هدف البحث:

أ- تعزيز الوعي القانوني: رفع مستوى الوعي حول أهمية حماية الأسرار الوظيفية وتأثير هذه الجرائم على الثقة في المؤسسات.

ب- تحقيق التوازن: العمل على إيجاد توازن بين حماية الخصوصية وحق المجتمع في الشفافية، مما يساهم في تعزيز المساءلة والرقابة في العمل الحكومي.

#### 4- فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة أن السياسة الجنائية الحالية غير كافية لمواجهة جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات. وبالتالي، هناك حاجة لتطوير إطار قانوني شامل وفعال يتكيف مع التحديات التكنولوجية الحديثة. تسعى الفرضية إلى إثبات أن الفجوات في التشريعات الحالية تؤدي إلى ضعف الحماية، مما يستلزم تحسين القوانين لتعزيز الخصوصية وضمان الشفافية في المؤسسات الحكومية.

#### المطلب الأول

##### جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.

إن كثافة المؤسسات الحكومية وما يترتب على ذلك من عمل قانُوني وإداري ذات نطاق واسع وما تتضمنه بعض الوثائق من حقوق وأهمية أدى إلى ظهور أهمية حفظ الأسرار الوظيفية بواسطة الاساليب الحديثة في خزن وحفظ المعلومات والبيانات والوثائق. مما دفع المشرع إلى مواجهة خطر جريمة التجاوز على الأسرار الوظيفية وإفشاءها، وترتب على اتساع العمل الوظيفي اتساع في نطاق الأسرار الوظيفية وتنوعها، حيث ورد عن الفقيه الفرنسي عن ايضاح من معه الأسرار الوظيفية بأن القانُون لم يضع تعريفاً للسر الواجب كتمانها وإنما توجد وقائع يجب ان تقتصر معرفتها على بعض الاشخاص إذ يصبح من غير الجائز واذاعتها على العامة. وسيتم تناول الموضوع بالفروع الآتية.

##### الفرع الأول: نطاق الأسرار الوظيفية

إن نطاق السر الوظيفي وتحديد مجالاته يختلف من دولة إلى أخرى حيث يرتبط هذا المحور بالغرض الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه والمهام التي تناط بالدوائر الحكومية أن تؤديها لذلك اختلفت آراء الأمر سراً، والبعض الآخر تبني نظرية الأسرار الفقه بشأن بيان الأسرار الوظيفية فقد أخذ بعضهم بنظرية الضرر وأخذ آخرون نظرية إرادة المودع في بقاء بطبيعتها وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل الآتي:

##### أولاً: نظرية الضرر.

يرى أصحاب هذه النظرية أن إفشاء السر الوظيفي لا يكون جريمة إلا إذا كانت القضايا التي تعرضت للإفشاء تحلق الضرر بالغير أو بالوظيفة، حيث يكون السر هو ما بسبب إفشاءه ضرراً بالسمعة والكرامة أي يكون إفشاء السر قد سبب ضرراً لصاحب السر (Mahmoud Saleh, 2003)، وقد استن أصحاب هذه النظرية إلى موضوع هذه الجريمة على إنها من الجرائم الماسة بالشرف الوظيفي لما تسببه من ضرر على المجني عليه، وقد أخذت بعض الدول الأوروبية بهذه النظرية. ولم يكن لهذه النظرية قبول لدى الفقه القانُوني حيث بين بعض الفقهاء ان طبيعة تجريم الإفشاء هي من أجل الحفاظ على الثقة في الوظيفة العامة المشرع لحماية هذه الثقة ولن تحقق غاية الردع لحماية هذه الثقة ولت تحقق غاية الردع في حالة اقتصار العقوبة على الإفشاء الضار فحسب، والقضاء المختص كذلك لم يأخذ بهذه النظرية كون الاساس في تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية لا ينظر إليه منجهة الضرر بقدر ما ينظر إليه من مخالفة وظيفية، وان المشرع العراقي في قانُون العقوبات لم يأخذ بنظرية الضرر بل في المادة (327) من قانُون العقوبات كان المعيار هو الحاق الضرر بالدولة أي إفشاء السر إذا كان فيه ضرر في الدولة فيكون الضرر جسيم وتتحول الجريمة منة جنحة إلى جنائية، وكذلك المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذه النظرية وخصص فصلاً بجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.

### ثانياً: نظرية الأسرار المودعة.

هذه النظرية تتبنى أساس الإرادة، أي إرادة صاحب السر في اظهار أو كتمان للسر سواء كان صاحب السر شخص عادي أو من الاشخاص المعنوية مثل دوائر ومؤسسات الدولة، ويرى أصحاب هذه النظرية ان تعريف السر يدخل في ركن خاص وهو إرادة المودع في بقاء الموضوع سرّاً وينبغي ان يمر صاحب الأمر عن إرادة صراحة حتى تكون الواقعة سرّاً، وبموجب هذه النظرية فإن نطاق السر الوظيفي يتحقق في حالة إيداع المؤسسات الحكومية سرّاً إلى موظفيها على أنه سر من اسرارها الوظيفية الذي يجب الحفاظ عليه وقد تبنى القضاء الفرنسي هذه النظرية في بداية الأمر حيث قرر في احد احكامه ( .. كل ما يعهد به على انه سر) (Kamal Abu Al-Eid, 1974) ، وكذلك تم النص عليه في المادة (378) من قانُون العقوبات الفرنسي القديم فهي تلزم الاشخاص بعد إفشاء الأسرار التي اودعت إليهم ( Saeed Abdel-Latif Hassan, 2004) .

وقد تم نقد هذه النظرية حيث إنها قد ركزت اهتماماً على صاحب السر أكثر من السر الوظيفي، ونرى ان ما يصدر من المؤسسات الحكومية من تعليمات وقرارات ذات الطبيعة السرية والتي تتطلب الكتمان لا يمكن ان توصف بأنها اسرار مودعة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة فالأسرار الوظيفية ليس موضوع تعاقده ملزم لطرف معين بل ان علاقة الموظف أو المكلف بخدمة عامة هي علاقة تنظيمية ينظمها القانُون وليس علاقة عقديه لذلك تفرض العلاقة التنظيمية واجبات على الموظف والمكلف بخدمة عامة ومن ضمن تلك الالتزامات هو الحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات وهذا ما نصت عليه الفقرة (سابعاً) من المادة (4) من قانُون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (المعدل). حيث اوجب القانُون المذكور آنفاً على موظفي الدولة كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كان الإفشاء يسبب ضرر للدولة أو الأشخاص ويبقى ذلك الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

### ثالثاً: نظرية طبيعة السر الوظيفي ونوعيته

اصحاب هذه النظرية لا يشترطون ان يكون السر الوظيفي قد عُهد به الموظف أو المكلف بخدمة عامة على أنه سر يتطلب الكتمان، وإنما يُعد سرّاً كل وثيقة أو معلومات سرية على وفق الظروف الخاصة بالحالة وان لم يشترط على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عدم إفشاءه صراحةً (Jaber Mehna Shibl, 1984).

وحسب هذه النظرية ان الموظف العام والمكلف بخدمة عامة يلتزم بكتمان اسرار الوظيفة وان لم تنص التعليمات على ذلك أو أوامر من الإدارة بضرورة حفظ الوثائق والمعلومات لكونها تتضمن خصائص ومعلومات ذات طابع سري لذا يرى الفقهاء يُعد سرّاً كل معلومة أو وثيقة وصلت إلى علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة حتى وان لم يفيض بها إليه كما لو حصل عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة من خلال الاستنتاج والبحث، وفيما يخص قانُون العقوبات الفرنسي النافذ فإن المادة (13/226) لم يرد فيها أي محددات من حيث النطاق الموضوعي في حفظ سرية الوثائق والمعلومات بل كانت الصياغة عامة ومطلقه وتستدل من ذلك على أنه يؤيد هذه النظرية (Mahdi Khaghani, 2024).

اما المشرع العراقي قد تبنى نظرية طبيعة ونوعية السر الوظيفي، حيث عند الإطلاع على المادة (437) من قانُون العقوبات العراقي النافذ قد وفيها (كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو صنعة عمله بسر إفشاءه في غير الاحوال المصرح بها قانُوناً، حيث لم يشترط في ان هذا العلم بالمعلومات والوثائق بإنها جاءت من خلال الايداع وإنما جاء

اللفظ مطلقاً فقد يصلك العلم بالاستنتاج أو البحث أو أي طريقة أخرى طالما ان العلم قد حصل بحكم الوظيفة (Aqeel Aziz .Ouda 2023).

ونرى ان هذه النظرية أخذت حماية المصالح العامة اساساً لها وفيها ما يلزم الموظف والمكلف بخدمة عامة من عدم إفشاء الأسرار الوظيفية التي حصل عليها بحكم وظيفته بغض النظر عن كيفية وصول تلك المعلومات والوثائق إليه.  
**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.**

هنالك تباين في تحديد المسؤولية الجزائية بين فقهاء القانون الجنائي وأخذ اغلب فقهاء القانون بالمفهوم الذي تبناه الفقه الفرنسي الذي جاء فيه ان المسؤولية الجزائية هو التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبات المقررة أو بعض من التدابير الاحترازية التي ينص عليها القانون بحق المسؤول عن ارتكاب الجريمة، ويشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر الوظيفي تحقق الجريمة بكافة اركانها المتمثلة بماديات الفعل (الركن المادي) والقصد الجرمي للفاعل، حيث تُعد جريمة إفشاء السر الوظيفي هي الواقعة التي نشأت لتلك المسؤولية اما عن الشروط الاولى المتطلبه في مرتكب الجريمة حتى يُعد اهلاً لتحمل تلك المسؤولية وإنزال العقوبة هي توافر القصد الجنائي من حيث الادراك والحرية والاختيار (Mohammed Hamad Marhej, 2005)، ويتحقق عنصر الادراك في جريمة إفشاء السر الوظيفي لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأستطاعته على فهم ماهية أفعاله والوقائع التي تشملها على نحو يكون فيه عالماً بما يتم إفشاءه من الأسرار ومريداً للفعل والنتيجة المتمثلة بإفشاء الأسرار الوظيفية، مع علمه بخطورة فعله على المصالح المعترية، اما الإرادة في الجريمة المذكورة أنفاً تتمثل في توجه قوى الشخص النفسية والعقلية نحو الإختيار بإرتكاب فعل الإفشاء بعد تصارع بين العوامل الدافعة والممانعة من ارتكاب هذه الجريمة، وهذا دليل على قدرة الإختيار لدى الشخص الجاني وانه حر في تصرفه وبذلك تترتب عليه المسؤولية الجزائية كونه قد اختار ارتكاب الجريمة دون أي اكراه أو اضطرار في نقل السر الوظيفي للآخرين، ويترتب على انتفاء حرية الإختيار والادراك عدم المسؤولية الجزائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة في الجريمة المذكورة أنفاً، أما إذا كان الإفشاء للسر الوظيفي ونقله للغير قد حصل من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسبب الاكراه أو قد تم إفشاء السر لضرورة أو خطر يُحذر به لا يستطيع منه وفي هذه الاحوال لا يسأل جزائياً لكون الاكراه وحالة الضرورة يعدمان الرضا والاختيار فليس كل تصرف يصدر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة يخالف به القانون والتعليمات الوظيفية يقع تحت وطأت المسؤولية الجزائية (Diaa Al-Din Mahdi Hussein, 1986).

كما يتطلب قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر الوظيفي ان تتوافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الشخص الذي يرتكب الجريمة لكون هذه الصفة من شروط قيام المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، سواء كان موظف على الملاك الدائم أو موظف على الملاك المؤقت في هذه الأحكام التي يتم تطبيقها على الموظف الدائم تسري كذلك عليه إذا كان وجوده بالوظيفة بصيغة مؤقتة، ومن المستقر ان صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة إفشاء السر الوظيفي تُعد الركن الخاص باعتبار ان هذه الصفة داخله في تكوين النص القانوني المتعلق بالتجريم وتحقق هذه الصفة الركن المادي مع العناصر الاخرى المكونة للجريمة المذكورة أنفاً كما اوصت النصوص القانونية ومنها قانون العقوبات الفرنسي، محل المقارنة في دراستنا. ومن ثم لا يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة التي تنتفي في هذه الصفة بأي شكل من الاشكال بحيث لا يكون لديه أي صفة تنظيمية مع الوظيفة ولا يطلق عليه موظف أو مكلف بخدمة مسؤول جزائياً عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، فلا تقع جريمة الإفشاء في وقت لم تكتسب في هذه الصفة أي (الوظيفة) ولا في وقت تكون فيه هذه الصفة قد زالت

بشكل قانُوني ورسمي، ويرى بعض الفقهاء خلاف ما تم ذكره حيث يجوز مساءلة الموظف والمكلف بخدمة عامة جزائياً عند الإفشاء الحاصل بعد زوال الصفة الوظيفية لأن الحظر الجنائي عن فعل الجريمة المذكورة أنفاً يسري من ناحية النطاق الزمني على وقائع إفشاء السر جميعها التي يمكن ان تقع في المستقبل من الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولا عبرة في استمرار الرابطة الوظيفية أو زوالها وهذا الرأي ينسجم مع روح القانُون، ونؤيد ما جاء بالرأي الاخير لان علة التَشريع في تجريم الإفشاء هو حمايتها من الانتهاك وضرورة كتمانها. ويستفاد من نص المادة (226-14) من قانُون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والتي جرمت إفشاء الأسرار الوظيفية ان هناك حالات يباح فيها إفشاء السر الوظيفي وتتمثل تلك بالحالات التي يلزمهم القانُون أو يصرح لهم بالإفشاء.

### الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية.

إن العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلام مقصود بنص القانُون يوقع من القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار، ويكون هذا الجزاء تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة بهدف لتحقيق الغاية من العقوبة وهي ردع الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي ارتكب جريمة الإفشاء ورسالة تحذير لبقية الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لأجل اجتناب هذا الفعل الذي يستهدف المصالح العامة للدولة والاشخاص والحاق الضرر بها فيكون الجزاء الجنائي مقابل ذلك الضرر، وتصنف جريمة إفشاء الأسرار بحسب جسامتها لدى غالبية التَشريعات الجنائية بإنها من نوع الجرح، ولكن تصبح تلك الجرائم جنائية إذ يؤخذ بنظر الاعتبار محل السر الذي يكون سبباً لتشديد الجزاء لهذه الجريمة (Ibrahim Hamid, 2005)، وسيتم التعرض لتلك الجزاءات بالتفصيل الآتي:

### أولاً: الجزاء الجنائي.

إن الجزاء الجنائي المحدد لإفشاء الأسرار الوظيفية في قانُون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 هي الحبس لمدة (سنة واحدة) مع غرامة قدرها (15000) يورو، ونلاحظ ان السياسة الجنائية لمواجهة تلك الجريمة مخففه وقد اعتبرت الجريمة جنحة على خلاف المشرع العراقي الذي عد تلك الجريمة جنائية إذا كانت الأسرار الوظيفية متعلقة بالدولة وهي الأعم الأغلب في التطبيقات العملية على الرغم من ان الاتجاه الجديد في قانُون العقوبات الفرنسي يميل إلى التشديد في فرض الجزاء على هذه الجريمة.

اما موقف المشرع العراقي في التصدي لهذه الجريمة، فقد نص قانُون العقوبات العراقي النافذ على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ... أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى امراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء ان يضر بمصلحة الدولة ..) نلاحظ ان المشرع جعل عقوبة الجريمة إذا كان الإفشاء لا يضر بمصلحة الدولة تجيز بين العقوبة والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين وعدها صحة.

اما إذا كان الإفشاء يضر بمصلحة الدولة وهو كذلك في اغلب الاحوال ولذلك تم وضع هذه الجريمة في فصل المواجهة المشددة فتكون العقوبة السجن وتعد الجريمة جنائية، اضافة لذلك تعرض المشرع العراقي في ذيل المادة (327) من قانُون العقوبات العراقي النافذ إلى عقوبة إفشاء الأسرار الوظيفية على كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه افشى امراً علمه بمقتضى عقد المقاوله أو العمل وكان يحتم عليه كتمانها، ونؤيد ما جاء به المشرع العراقي

من تشديد المواجهة الجنائية لتلك الجريمة وازدواج الأسرار المتعلقة بعقود المقاولات لما لذلك من أثر واضح على مصلحة الدولة وخدمة المواطن لكون العقود الخاصة بالمقاولات هي عقود خدمية على الأعم الأغلب وغايتها تحقيق المصالح العامة. إضافة لذلك نرى ان القانون العراقي منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الخاصة بإفشاء الأسرار الوظيفية مقارنة مع القانون الفرنسي الذي قيد سلطة القاضي في فرض العقوبة على الجريمة المذكورة إضافة إلى المادة (327) والتي جاءت في الفصل الثالث الباب السادس من قانون العقوبات تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم هنالك نص قانوني آخر في فصل آخر وهي المادة (437) قد تناولت موضوع إفشاء السر حيث جاء فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر.. ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه اركان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها.

ولا نرى ضرورة لتكرار ذلك النص القانوني في مادة أخرى مع إضافة بعض الإضافات إليه مثل الأسباب التي يجوز فيها اباحة السر فكان بالإمكان ان يكون التجريم والعقوبة في مادة قانونية واحدة ويفصل فيها الأمر بشكل جامعاً مانعاً حيث ان فعل إفشاء الأسرار الوظيفية من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة يُعد فعلاً خطيراً يخل بالثقة العامة وبكرامة الوظيفة، وان إفشاء الأسرار الخاصة بمؤسسات الدولة وعدم مراعاة الأمانة يمس شرف الوظيفة واعتبارها ويصيب المصالح العامة بالضرر لذلك لا بد من التصدي لها بسياسة جنائية مشددة للحد من تجاوز حدود الوظيفة.

#### ثانياً: الجزاء المدني.

إن قيام المسؤولية المدنية على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن جريمة تجاوز حدود الوظيفة وإفشاء الأسرار الوظيفية هي وسيلة تتخذها مؤسسات الدولة ومرافقها العامة لإقتضاء حقها وتعويضها عن الضرر الناشئ عن الجريمة المذكورة آنفاً، ولا تنظر المحكمة المختصة بالتعويض إلا إذا كان له علاقة بجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، لكون الإفشاء هو خطأ وسلوك غير مشروع من الناحية المدنية يسبب ضرراً مادياً ومعنوياً، والضرر المادي يتمثل بالخسارة أو فوات الكسب الذي كان من المفترض ان تكسبه المؤسسة الحكومية لو لا إفشاء اسرارها من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يستوجب مساءلته مدنياً (Maher Faisal Saleh, 2010).

وهذه الحالة تتمثل في اغلب الأحيان في إفشاء الأسرار الوظيفية التي تتعلق بالعقود الحكومية التي بموجبها تتعاقد المؤسسة الحكومية مع الجهات الأخرى من خلال أسلوب المناقصة والاعلان مع شركات القطاع الخاص أو العام، الغرض إقامة الأبنية الخاصة بها أو تجهيز معدات أو اعمال صيانة مباني من خلال كشف الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى المعلومات السرية الخاصة بالأسعار وما يتعلق بها من بقية الأمور المهمة مما يؤدي إلى ضرر مادي بالمؤسسة الحكومية من خلال الإفشاء بالمعلومات والوثائق، اما الضرر فيتحقق إذا كان إفشاء الأسرار الوظيفية يتعلق بالمساس بكرامة الوظيفة العامة وهيبتها وسمعة الدائرة التي تم إفشاء اسرارها ففي تلك الحالة بإمكان تلك المؤسسة المطالبة بالتعويض عند الضرر الذي لحقها ونال من اعتبارها بين المؤسسات والمرافق العامة (Mohsen Qadeer, 2024)، ان المبدأ الأساسي في التعويض ان يكون نقدياً يقرر قاضي الموضوع بمبلغ محدد من المال وقد يكون التعويض بغير المال مثل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ان يرتكب الموظف أو المكلف بخدمة عامة جريمة الإفشاء غير المشروع، وبما ان موضوع إفشاء الأسرار الوظيفية من الصعوبة ان يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه من الكتمان والسرية بعد ان تم إفشاء الوثائق والمعلومات وخاصة بالقضايا المتعلقة

بالعقود الحكومية لذلك يكون من الصعوبة الاخذ بالتعويض العيني والذي يتناسب مع ذلك الموضوع هو التعويض المالي، حيث ان الأصل بالتعويض هو التعويض النقدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه هي حالة جوازيه للمحكمة المختصة ان تأمر بها.

ونرى من الضرورة تشديد العقوبة الخاصة بإفشاء الأسرار الوظيفية وتكون في جميع الأحوال هي جريمة بمستوى جنائية لكون الأسرار الخاصة بالوظيفة وان كانت في بعض الأحيان تستهدف اشخاص معينين ولكن في الأصل يقود تلك الأسرار إلى الدولة لكونها هي الحامي لجميع مواطنيها ومسؤولة على كل ما يتعلق بهم وخصوصياتهم.

### المطلب الثاني

#### جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات

سرية المراسلات والبرقيات هي واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الافراد لوجود مصلحة بها القائلون لشخص أو أكثر للعلم بها وتبقى محصورة في هذا النطاق، وهناك من يرى الحق في سرية المراسلات والبرقيات وتعد سرّاً لايجوز التعدي عليه إذا كانت هنالك مصلحة يعترف بها القائلون في حصر العلم في شخص أو اشخاص معينين على سبيل الحصر، وقد اجتهد الفقه في إيضاح ضرورة الحق في سرية المراسلات وعدم جواز كشف سرية المراسلات بين الافراد لكونه اعتداء على حق الملكية وما تتضمنه هذه الرسائل والبرقيات إضافة إلى انها تُعد انتهاكاً لحرية الفكر، وشمل ذلك المفهوم إضافة إلى الرسائل البرقيات الاتصالات الهاتفية وعدم الإطلاع عليها إلا بموجب القائلون حيث أن التخاطب بين الآخرين من خلال الهاتف هو حق يمارسه الانسان ويمنع الإطلاع والتنصت على ذلك التخاطب إلا وفقاً للقائلون، وقد ضمن الدساتير ذلك الحق حيث جاء في الدستور العراقي لسنة 2005. (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية الهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قاضي)، ونلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي قد تبني المفهوم الواسع للرسائل والبرقيات حيث لم يقتصرها على المراسلات الكتابية والبرقية فحسب بل شمل ايضاً المراسلات الشفوية مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل الأخرى التي يتم إرسالها بواسطة الوسائل التقنية الحديثة ( Medar Lewis, 1983).

اما ما يخص القائلون الفرنسي فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بان الخطابات الخاصة لا يجوز انتهاك سريتها بمعرفة الغير ضد رغبة المرسل إليهم هذه الخطابات ولا يجوز تقديم خطابات خاصة محكمة بمعرفة الغير من دون موافقة الذي كتبها أو الذي تلقاها ( Noaman Mohammed Khalil, 1977 )، وسيتم عرض موضوع جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات وما يتعلق بها في الفروع الآتية:-

#### الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في سرية المراسلات والبرقيات.

إن التكييف القانوني لجريمة تجاوز حدود الوظيفة وكشف سرية الرسائل والبرقيات من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ينظر إليه بموجب الفقه القانوني على اتجاهين. الاتجاه الأول يرى ان الحق في سرية الرسائل والبرقيات هو من حقوق الملكية. والاتجاه الثاني يتبنى رأي آخر هو ان حق سرية الرسائل والبرقيات من الحقوق الشخصية. وسيتم البحث في الاتجاهين المذكورة آنفاً بالتفصيل الآتي:

### أولاً: الحق في سرية الرسائل والبرقيات بوصفه من حقوق الملكية.

اتجه بعض من الفقهاء إلى القول بأن الحق في سرية الرسائل والبرقيات يُعد من قبيل حقوق الملكية وأساس هذا الاتجاه يعتمد على فكرة أن المرسل إليه يتمتع وحده بالكيان المادي للرسالة وله على مضمونها حق الملكية ويكون للمرسل إليه بمقتضى هذا الحق الإنتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها على شرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره، وأن الحق في سرية الرسائل والبرقيات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة حيث يُعد الإنسان مالاً لحياته الخاصة وما يتعلق بها من خصوصيات، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي نتيجة مفادها أن المساس بالرسائل والبرقيات يؤدي إلى منح الشخص الحق في دعوى استرداد وذلك لحقه في الملكية وله الحق كذلك في وقف الأعمال التي فيها مساس في ذلك الحق. ومما تقدم فإن حق الملكية يحتكر للشخص المالك سائر السلطات على شيء معين من استغلال واستعمال وتصرف في حدود القانون ( Bakrad Misob, 2011 )، إلا أن هذا المعنى لا ينسجم مع التطورات والمفاهيم الفقهية والاجتماعية التي عدت الملكية عبارة عن وظيفة اجتماعية لاحقاً مطلقاً وتبنى هذه الفكرة الفقيه الفرنسي (دوجي) الذي أكد أن الملكية ليست حقاً بل وظيفة اجتماعية لحق الملكية وإلا فإن القانون لا يحميه.

أما موقف القضاء الفرنسي من الطبيعة القانونية للرسائل والبرقيات فهو يرى أن طبيعة الرسائل والبرقيات والخطابات المرسلة تستند إلى فكرة الملكية لأن المرسل إليه قد أصبح حائزاً مادياً للخطاب والرسائل والبرقيات ويظهر بصفة المالك إلا إذا كانت إرادة المرسل على خلاف ذلك.

### ثانياً: الحق في سرية الرسائل والترقيات بوصفه حق شخصي.

استغنى الفقه والقضاء القانوني عن نظريته بإعتبار حق سرية الرسائل والبرقيات من حقوق الملكية وذهب إلى تبني نظرية ترى أن حق سرية الرسائل والترقيات هي من قبيل الحقوق الشخصية وأنها من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، ويراد بالحقوق الشخصية هي الحقوق التي تنصب على عناصر ومقومات الشخصية وتتصل بكيان الشخص المادي والمعنوي، الذي حقيقة الشخصية وما تتركز عليه من مقومات مادية ومعنوية على حد سواء وفي ضوء ما تقدم فإن الحق في سرية الرسائل والبرقيات وما يقع ضمن ذلك المفهوم هو من الحقوق الشخصية لكونه ينصب على المقومات المعنوية لشخصية الفرد وأن حماية الشخصية هي من الحقوق الأساسية التي لا بد من الاعتراف بها وتأمين حمايتها، ويظهر من نص المادة (40) من دستور العراق 2005. بأن سرية المراسلات والبرقيات في الحقوق الشخصية وهي من الحريات الخاصة بالشخص ذاته. ويترتب على حق سرية الرسائل والبرقيات من ضمن الحقوق الشخصية ارتباطها ببعض الحقوق والخصائص القانونية المتعلقة بذلك الحق، فالحقوق الشخصية لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم ولا يصح التصرف بها بأي وجه من أوجه التصرف (Hossam Al-Din, 1978).

وقد نص المشرع الفرنسي على الحق في الحياة الخاصة صراحة ضمن الحقوق الشخصية بموجب المادة (9) من القانون المدني الفرنسي لعام (1804). أما القضاء الفرنسي قد ربط بين مبدأ سرية الرسائل والبرقيات ونظرية الحقوق الشخصية ويعدها أساساً للفرد المراد ضمان حمايته ولا يجوز إذائها (Maytham Faleh Hussein, 2021).

ونرى صواب النظرية الثانية التي تُعد الحق في سرية الرسائل والبرقيات من الحقوق الشخصية حيث أن الحق في سرية الرسائل والبرقيات وما يقع من مصاديق ضمن ذلك المفهوم مثل المكالمات الهاتفية وغيرها من أهم الحقوق المقررة للأفراد.

الفرع الثاني: السلوك الاجرامي في جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية.

نصت المادة (328) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) أحكام هذه الجريمة وبينت كيفية السلوك الاجرامي الذي يحققها وهو قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة في دوائر البريد والبرقيات والتلفون بفتح أو اتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية أو ودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك للغير أو قيامه بإفشاء سرّاً تضمنته الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمة هاتفية أو سهل لغير ذلك. وسيتم عرض السوكيات الاجرامية المتعلقة بالجريمة المذكورة آنفاً بالتفصيل الآتي:

**أولاً: ما يتعلق بالرسائل والبرقيات.**

والسلوك الاجرامي في التجاوز على سرية الرسائل والبرقيات وحق حمايتها اما ان يكون في صورة الفتح أو الاتلاف أو الاخفاء أو الإفشاء أو في صورة تسهيل ذلك للغير. وبذلك يتحقق الركن لهذه الجريمة بقيام الجاني بفتح أو اتلاف أو إخفاء رسالة برقية أو بريدية أو تسهيل ذلك لغيره أو قيام الجاني بإفشاء سرّاً احتوته الرسالة أو البرقية ويقصد بالفتح هنا فض الرسائل والبرقيات بأي طريقة كانت سواء كان الفتح ظاهري مثل قص المظروف أو غير ظاهري مثل إزالة الصمغ من المظروف والإطلاع على محتواه وإعادة غلقة مرة أخرى (Mahmoud, Mahmoud, 1953).

اما الاتلاف فيقصد به اعدام الرسائل والبرقيات بشكل تام ولا يبقى لها أي وجود مادي سواء كان ذلك بواسطة حرق الرسائل والبرقيات أو تمزيقها وكذلك محو محتوى الكتابة في الرسائل وشطب محتوى الرسالة بحيث يستحيل قراءتها ولا يمكن الإنتفاع بها (Ihab Abdel-Muttalib, 2008).

اما الاخفاء فيقصد به منع وصول الرسائل أو البرقيات إلى المرسل إليه مثل الاحتفاظ بها أو احتجازها أو التأخير العمدي في تسليمها إلى المرسل إليه، اما الإفشاء فهو اطلاع الغير على سر تضمنته الرسائل والبرقيات بأي طريقة كانت ولو كان الإفشاء بجزء من السر.

**ثانياً: ما يتعلق بالتتصت أو التسجيل الصوتي أو نقل المكالمات.**

تم النص على هذا السلوك الاجرامي الذي يُعد ضمن مصاديق المفهوم الواسع لتجاوز الموظفين على الرسائل والبرقيات في اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة لغرض حماية المصالح المعترية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وعد التعرض لها إلا بالحدود التي يسمح بها القانون. وقد جرم المشرع الفرنسي ذلك السلوك الاجرامي في المادة (226) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بأي وسيلة كانت سواء بالتتصت أو بتسجيل أو نقل المكالمات والاحاديث التي تصدر من شخص بصفة سرية أو خصوصيته من دون رضا ذلك الشخص. كما نص على ذلك المشرع العراقي (من أفضى .. مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك)، ولهذا فقد ذهب رأي الفقه القانوني على ان اركان هذه الجريمة وما يتعلق بالركن المادي خصوصاً والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (226) المذكورة آنفاً هي (الالتقاط أو التسجيل أو نقل المحادثات) واختلف المشرع الفرنسي عن المشرع العراقي في هذا النص القانوني حيث ان المشرع الفرنسي جعل رضا المجني عليه عنصراً في الركن المادي للجريمة أي لا تتم الجريمة إلا إذا كانت دون رضاه ففي حالة سماح المجني عليه بتتفي المسؤولية الجزائية عن الموظف أو المكلف بذمة (Ali Ibrahim, 2005).

وذهب بعض من الفقهاء إلى ان القصد العام لا يكفي لاتمام جريمة التجاوز بالتتصت أو التسجيل الصوتي وإفشاء المكالمات وإنما لا بد من توافر القصد الخاص في الجريمة وهو اتجاه الإرادة إلى استعمال هذا التسجيل أو المكالمة ونشره

واطلاع الغير عليه، وبالتالي لا يكون من سجل مكالمات هاتفية للغير لغرض الإطلاع قد ارتكب الجريمة المذكورة آنفاً ( Abdul Qadir Odeh, 1977).

وعند تدقيق التعدي الذي تبناه المشرع الفرنسي من حيث الالمام بجميع التصرفات غير المشروعة المتوقع حدوثها، حيث نص على التنصت وتسجيل المكالمات ونقل المكالمات على خلاف المشرع العراقي لذلك ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى تلافي النقص التشريعي الذي يعانیه نص المادة (328) من قانون العقوبات النافذ وذلك بضرورة تجريمه لجميع أنواع الاعتداءات الماسة بسرية المكالمات الهاتفية مثل تجريم التنصت والتسجيل ونقل المكالمات إضافة لتوفير الحماية القانونية للمحادثات الشخصية باعتبارها أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الدستوري العراقي قد نص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها واعدها حرية مكفولة، بينما الدستور الفرنسي لسنة 1958 يم يكن يتضمن حماية صريحة لحرمة الاحاديث الخاصة، فإذا كانت الدول الاوربية تستلهم قوانينها من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في حماية الحياة الخاصة لمواجهتها فإن الدول الإسلامية الأولى بها ان تستلهم قوانينها من روح الإسلام والشريعة الإسلامية التي كانت سبابة في حماية حقوق الانسان بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (Mohammed Bashir Al-Shafei, 2009).

**الفرع الثالث: الضمانات الشكلية والاجرائية للحق في سرية الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية والعقوبات المقرر بها.**  
وضع المشرع القانوني ضمانات شكلية واجرائية لتوفير الحماية الجنائية لحماية سرية الرسائل والبرقيات وما يتعلق بها من مصاديق أخرى سيتم عرض ذلك في التفاصيل الآتية:

**أولاً: الضمانات الشكلية لحماية حق سرية الرسائل والبرقيات.**

من أبرز الضمانات الخاصة بحق سرية الرسائل والبرقيات هي تسبب الأوامر والقرارات الإدارية التي تكفل صيانة هذا الحق. حيث ان التسبب يسهل رقابة القضاء على هذه الأوامر وتكون أكثر فاعلية، وقد اخذت بعض القوانين بقاعدة تسبب الأوامر الإدارية التي تمس حق سرية الرسائل والبرقيات، والضمانه الثانية بعد التسبب هي الكتابة، تُعد الكتابة من اهم الشروط الشكلية الخاصة بحماية حق سرية الرسائل والبرقيات علماً بأن تلك الأوامر هي من صلاحيات المحاكم المختصة وان القرارات القضائية تكون مكتوبة وفق القواعد القانونية التي يعمل بها القضاء، فإن ضبط الرسائل الكتابية والإطلاع عليها ومراقبة المكالمات الهاتفية وان كان جائز في أحوال قد حددها القانون ولكن لا تجوز إلا بوجود إذن مكتوب بذلك الجواز لكونه من اعمال التنقيش والاعراض التحقيقية، والتي يجب اثباتها بالكتابة وبالتالي يكون ورقة من أوراق الدعوى - Ali Helou Ali (2017).

**ثانياً: الضمانات الإجرائية لحماية حق سرية الرسائل والبرقيات.**

حرصت النظم القانونية على وضع ضمانات إجرائية تتعلق بحماية حق سرية الرسائل والبرقيات ووضعت ضوابط لغرض الموازنة بين ضرورة تطبيق القانون من جانب وحماية حق سرية الرسائل والبرقيات من جانب آخر. فإن الرسائل والبرقيات لم تكن مختصة بشكل مطلق من ضوابط المراقبة وإنما هنالك مقتضيات وضرورات ومصالح عامة أجازت الإطلاع على الرسائل والبرقيات من أهم تلك الضمانات هي اناطة المسؤولية بإصدار الأوامر الخاصة بالإطلاع على الرسائل والبرقيات بالقضاء حصراً، إضافة إلى تحديد مدة زمنية معينة بالمساس بحق سرية الرسائل والبرقيات حيث لا يجوز ان يكون المساس بها بشكل

مستمر إضافة لذلك تقادم الدعوى الناشئة عن الاعتداء على حق سرية الرسائل والبرقيات، حيث أوكلت اغلب القوانين إلى القضاء صلاحية اصدار القرارات القضائية التي تمس الحق المذكور آنفاً.

حيث نرى ان المشرع العراقي قد حدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها اثناء التحقيق في جريمة ما الإطلاع على الرسائل والبرقيات الموجودة في المكان الذي يجري فيه التفتيش، وفي حالة كان بين الأشياء التي يجري تفتيشها رسائل واوراق واشياء شخصية لا يجوز الإطلاع عليها لغير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام.

اما المشرع الفرنسي، فقد أجاز بموجب المادتين (80) و(81) من قانون الإجراءات الفرنسي لقاضي التحقيق ان يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات الكتابية حيث له الاختصاص في اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها في كشف حقيقة الجريمة، كما نصت المادة (56-1) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ. ان عمليات التفتيش في مكتب المحامي أو منزله لا يمكن تنفيذها إلا بواسطة قاضي وبحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه ويصدر قرار مكتوب ومسبب يتخذ بواسطة القاضي، وهناك شرطان في القانون الفرنسي لغرض التمكن من التنصت على الهاتف الشرط الأول، يجب ان تكون العقوبة المقررة للجريمة التي يتم التحقيق فيها الحبس لمدة سنتين على الأقل. والشرط الثاني هو ان يكون الاجراء ضرورياً ولا يمكن كشف الحقيقة بالوسائل التقليدية. وان هذا القرار القضائي نافذ لمدة (أربعة اشهر) قابلة للتجديد ويتم نقل المكالمات كرسائل صوتية وتفيد لأغراض التحقيق بوضعها إقرارات من المتهم، اما ما يخص عدم تقادم الدعوى الناشئة من الاعتداء على سرية الرسائل والبرقيات فإن المشرع العراقي لم ينص على ذلك (Suad Kadhem Saddam 2025). اما المشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في قانون العقوبات السابق الصادر في 1964 حيث جاء فيه (ان الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع بطبيعتها للتقادم).

**ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة تجاوز حدود الوظيفة في الإطلاع على الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية.**

تعد فرنسا من الدول الأولى التي أصدرت التشريعات الخاصة بحماية الرسائل والبرقيات فقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة (187) من قانون العقوبات 1970 (الملغى). على انتهاك سرية المراسلات البريدية الحبس من (13) شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من (50) إلى (300) فرنك كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو في البريد يستولي أو يقوم بفتح رسائل عُهدت إليه أو سهل لغيره ذلك، ويعاقب بنفس الغرامة وبالحبس من (6) أيام إلى سنة واحدة كل من قام بأخفاء أو فتح رسالة مرسلة إلى شخص آخر، في حين نجد ان المشرع الفرنسي قد وسع نطاق الحماية التشريعية لسرية المراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية في قانون العقوبات الصادر 1992 والنافذ عام 1994 حيث جاء في المادة (226-1) . يعاقب بالسجن سنة واحدة وغرامة قدرها (45000) يورو، عن أي انتهاك متعمد على الحياة الخاصة للأخرين سواء كان تسجيل أو نقل مكالمات أو نقل صورة من مكان خاص دون موافقة الشخص المعني، كما كفل المشرع الفرنسي الحماية الخاصة للبيانات الشخصية المخزونة على الأجهزة الالكترونية حيث يعاقب من يقوم بجمع البيانات الشخصية بوسائل احتيالية أو غير قانونية بالسجن لمدة (خمس سنوات) وغرامة قدرها (30000) يورو.

اما المشرع العراقي، فقد نص على عقوبة التجاوز على الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية في المادة (328) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لكل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو تلف أو اخفى رسالة أو برقية أو دعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغير ذلك أو افشى سر تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى لما ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغير ذلك. نلاحظ ان المشرع الجنائي العراقي قد عاقب بعقوبة أشد في مواجهة التجاوز على الرسائل والبرقيات من المشرع الفرنسي حيث ان المشرع العراقي قد عد التجاوز المذكور أنفاً هو جريمة بمستوى جنائية بينما المشرع الفرنسي قد عدّها جريمة بمستوى جنحة.

كما ان المشرع العراقي قد ساوى بين عقوبة التعدي على سرية الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية ونؤيد ما جاء به المشرع العراقي في هذا المسلك حيث ان سرية المكالمات الهاتفية لا تقل شأناً من خطورة التعدي على الرسائل والبرقيات البريدية . إضافة لذلك نرى تقدم المشرع الفرنسي في تجريم انتهاك سرية المراسلات والبيانات الالكترونية هذا ما لم نجده في قانون العقوبات العراقي والقوانين ذات الصلة مما يعد قصور تشريعي يجب معالجته، حيث جرم المشرع الفرنسي في المادة (1-323) في قانون العقوبات لسنة 1992 جريمة الدخول غير المشروع في نظم المعلومات بالحبس لا تزيد على سنة وبالغرامة، اما المشرع العراقي لم يعالج ذلك الانتهاك الذي هو صورة من صور التجاوز على الرسائل والبرقيات وما يتعلق بها وبذلك يُعد قصوراً تشريعية وبحاجة إلى تدخل المشرع لتلافي ذلك القصور **Mohammed Mudhar Al-Bazzaz** (2023).

#### الخاتمة

وفي نهاية البحث في السياسة الجنائية لجرائم تجاوز حدود الوظيفة والخدمة العامة لجرائم افشاء الاسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات سيتم بيان أهم ما تم التوصيل إليه في نتائج وما يمكن اقتراحه في هذا الصدد من حلول عسى ان تساهم لو بقدر قليل في توجيه السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع العراقي في مواجهة تلك الجرائم.

#### الاستنتاجات:

- 1- إن المشرع الجنائي العراقي والمشرع الجنائي الفرنسي من جرم فعل افشاء الاسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات.
- 2- ان السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الجنائي الفرنسي هي سياسة جنائية مخففة في مواجهة جرائم افشاء الاسرار الوظيفية وقد اعتبر الجريمة بمستوى جنحة.
- 3- السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع العراقي في مواجهة جرائم افشاء الاسرار الوظيفية كانت اكثر تشدد من المشرع الفرنسي حيث عد الجريمة بمستوى جنائية إذا كان من شأن ذلك الفعل الاضرار بمصلحة الدولة.
- 4- تقدم المشرع الجنائي الفرنسي في تجريم انتهاك سرية المراسلات والبرقيات والبيانات الالكترونية كفعل مجرم وهذا قصور تشريعي ينبغي معالجته.

التوصيات:

- 1- مراجعة السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة افشاء الاسرار الوظيفية بما يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمصالح العامة.
- 2- تحفز الجانب الاخلاقي في الوظيفة العامة من خلال الندوات والمحاضرات التثقيفية.
- 3- معالجة النقص التشريعي في القانون العراقي وتشريع نص جنائي بتجريم انتهاء سرية المراسلات والبرقيات والبيانات الالكترونية.

**Declaration of Competing Interest:**

The researcher declares that he has no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper .

**References:**

1. **Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly**, *Criminal Protection of the Lawyer's Obligation to Preserve Client Secrets*, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2003, pp. 71-75.
2. **Kamal Abu Al-Eid**, *Professional Secrecy*, Research presented at the Twelfth Conference of the Union of Arab Lawyers, Baghdad, 1974, p. 32.
3. **Dr. Saeed Abdel-Latif Hassan**, *Criminal Protection of Banking Secrecy*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004, p. 208.
4. **Jaber Mehna Shibl**, *The Obligation to Maintain Professional Secrecy*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1984, p. 54.
5. Mahdi Khaghani, DOI: <https://doi.org/10.54633/2333-023-052-015>
6. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i8.202>
7. **Dr. Mohammed Hamad Marhej Al-Hayti**, *Presumed Fault in Criminal Liability*, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 2005, p. 17.
8. **Dr. Daa Al-Din Mahdi Hussein Al-Salhi**, *The Concept of Criminal Responsibility in Criminal Law*, *Journal of the Judiciary*, issued by the Bar Association of the Republic of Iraq, Al-Shaab Printing Press, Baghdad, No. 1, 1986, p. 12.
9. **Dr. Ibrahim Hamid Tantawi**, *Criminal Protection of Bank Information Confidentiality*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005, p. 56.
10. **Dr. Ahmed Qasim Ali Al-Sudani**, *The Employee's Duty to Maintain Job Secrecy*, *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences*, University of Kirkuk, Vol. 10, No. 38, 2012, p. 129.
11. Mohsen Qadeer , DOI: <https://doi.org/10.54633/2333-023-050-016>
12. **Mohammed Qasim Al-Nasser**, *The Right to Correspondence Confidentiality in Some Constitutional Systems*, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2002, p. 18.
13. **Medar Lewis**, *The Impact of Technological Development on Public Freedoms*, Monshaat Al-Maaref, Alexandria, 1983, p. 253.
14. **Dr. Noaman Mohammed Khalil Juma'a**, *Lessons on the Introduction to Legal Sciences*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977, p. 340.
15. **Sivan Bakrad Misob**, *Protection of the Right to Correspondence Confidentiality*, *Journal of Future Research*, Al-Hadba College, No. 35, 2011, p. 154.

16. <https://www.misan-jas.com/index.php/ojs/article/view/254#:~:text=https%3A//www.misan%2Djas.com/index.php/ojs/article/view/254>
17. **Ali Ahmed Al-Zughbi**, *The Right to Litigation in Criminal Law*, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Mosul, 2004, p. 179.
18. **Mahmoud Mahmoud Mostafa**, *Explanation of the Penal Code – Special Section*, Dar Al-Nashr Al-Thaqafiya Printing Press, Alexandria, 1953, p. 530.
19. **Dr. Ihab Abdel-Muttalib**, *The Modern Criminal Encyclopedia in Explaining the Code of Criminal Procedure*, Vol. 3, The National Center for Legal Publications, Egypt, 2008, p. 532.
20. **Dr. Ali Ibrahim**, *The Investigating Judge in the Lebanese Code of Criminal Procedure*, Zain Legal Publications, Lebanon, 2005, p. 130.
21. **Abdul Qadir Odeh**, *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*, Part 1, Dar Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1977, p. 39.
22. <https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlp/article/view/20597>
23. **Dr. Mohammed Bashir Al-Shafei**, *Human Rights Law*, Al-Jalaa Al-Jadida Library, Mansoura, Egypt, 2009, p. 154.
24. <https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/article/view/457>
25. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i8.201>